



قرار رقم (٤٨)

المدير العام

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٩ المتضمن احداث الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية و تعديلاته .
و على أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦٢ / م. و) تاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨ المتضمن إجراءات و أصول التعيين و التعاقد لدى الجهات العامة .

و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٥١) تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ المتضمن اسناد وظيفة المدير العام للهيئة للمهندس / جلال خضر / و على القرار رقم (١٥٨) تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ المتضمن قبول عدد من الناجحين في اختبار الفئة الثالثة للتعاقد .
و على الكتاب المسجل بالديوان العام برقم ١٦٦١ / و تاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٠ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة (٤) من القرار ١٥٨ تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ لتصبح :

(يستكمل الناجحون المقبولون للتعاقد الاوراق الثبوتية المطلوبة خلال مدة شهر من تاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠ تحت طائلة سقوط حقهم بالتعيين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في لوحة الإعلانات و على الموقع الالكتروني للهيئة .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ٤ / ٥ / ٢٠٢٠ .

المدير العام
للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية
المهندس جلال خضر

